محكمة التعقيب

عدد القضية: 57056

بتاريخ: 25 ديسمبر2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 نوفمبر2017 من الأستاذ "ح. ب." المحامي لدى التعقيب نيابة عن "ق. ب." المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذة" ل. ز." الكائن ب****تونس محاميه الأستاذ "ح. ب."

ضد: شركة "ت. وإ. ت. س." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب****تونس. محاميتها الأستاذة" د. ع. س.".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 48623 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2017/03/14 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى مذكرة الطعن المقدمة في2018/01/10 والمبلغة للمعقب ضدها في 2017/12/19.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من نائبة المطعون ضدها في 2018/01/05.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان الطعن بالتعقيب ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة وفي الاجل القانوني وكان مستوفيا لشروطه القانونية من الناحية الشكلية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل أمام محكمة البداية بالمنستير عارضا أنه بتاريخ 2014/09/28 تعرض لحادث مرور تسبب فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها وقد لحقت به أضرارا بدنية شخصها الكشف الطبي الأولي وطلب الاذن بعرضه على الفحص الطبي لتقدير درجة الأضرار ونسبة السقوط ثم الحكم بالغرامات المستوجبة وفقا لأحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7821 بتاريخ 2016/01/26 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي التعويضات المستحقة عن الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني وخسارة الدخل بالإضافة الى أجرة الاختبار والمحاماة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

فاستأنفت المدعى عليها الحكم المذكور وصدر عن محكمة الدرجة الثانية الحكم الاستئنافي عدد 48623 المعروض نصه أعلاه.

عقب المحكوم ضده الحكم الاستئنافي بواسطة نائبه الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المنتقد تحريف الوقائع وخرق القانون اذ اعتبرت أن الحالة المنطبقة على صورة الحادث هي الحالة عدد 14 من جدول تحديد المسؤوليات بدعوى أن مؤمن المطعون ضدها كان صاحب الأولوية على اليمين وان الطاعن لم يترك له أولوية المرور. الا أنه وبالرجوع الى الرسم البياني للحادث يتضح أن الطاعن هو صاحب الأولوية وهو الذي كان يسير

بالشارع الرئيسي شارع المهدية المنستير في اتجاه طبلبة وأن سائق الشاحنة المؤمن لدى المطعون ضدها المتجه نحو المهدية كان عليه أن يفسح له المجال أولا لأنه خارج من طريق فرعي وثانيا لأن ذلك الطريق الفرعي مجهز بمفترق دوراني قبل الوصول الى الشارع الرئيسي يفرض عليه التخفيض في السرعة وفسح المجال أيضا. وأضاف نائب الطاعن أن الأخير حاول تفادي وقوع الحادث وذلك بالهروب عن سير الشاحنة الا أن سائقها كان يقود بسرعة جنونية فكانت نتيجة الحادث كبيرة انتهت بنقل الطاعن الى العناية المشددة. وقد أكد شهود العيان صورة الحادث على النحو المبين.

وعليه فان الصورة المنطبقة على الحادث هي الصورة عدد 9 وليس عدد 14 ويكون سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المطعون ضدها متحملا لكامل مسؤولية الحادث. وانتهى الى طلب نقض القرار المطعون فيه لسوء تطبيق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع.

وحيث جاء برد نائب المعقب ضدها أن الحكم المطعون فيه قد أحسن تطبيق القانون حين نزل صورة الحادث منزلة الالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات مستندا في ذلك الى ما له أصل ثابت بالملف كما جاء الحكم معللا كما يجب ومحترما لحقوق الدفاع. وطلب رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع وخرق القانون:

حيث دفع الطاعن بأن الحكم المطعون فيه قد اتسم بتحريف الوقائع ومخالفة القانون حين اعتبر ان صورة الحادث تندرج ضمن الحالة عدد14 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 م ت ليحمل الطاعن كامل المسؤولية عن الحادث.

وحيث اقتضى الفصل 123 ما يلي: يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في

حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبيّنة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا لقانون.

وحيث ان المتضرر في قضية الحال سائق دراجة نارية ويكون بناء عليه التعويض حسب خطئه ونسبة مساهمته في وقوع الحادث عملا بمقتضيات الفصل 123م ت.

وحيث ان البت في مسؤولية الحادث يتطلب وجوبا الرجوع الى جدول تحديد المسؤوليات وتحديد صورة الحادث وملائمتها مع الوقائع.

وحيث تبين من أوراق الملف أن الطاعن كان يسير بدراجته النارية سالكا الشق الأيمن لشارع البحري البريقي نحو طبلبة وأن الشاحنة المؤمنة لدى المطعون ضدها كانت قادمة من شارع المحطة الكائن يمينا نسبة لاتجاه الطاعن وأن الاصطدام حصل بوسط المفترق.

وحيث ثبت من محاضر باحث البداية أن الرؤية لم تكن واضحة لعدم صلوحية الانارة العمومية وأن السرعة بذلك الطريق وهو ذو اتجاهين تكون محددة لتواجده داخل مواطن لعمران، فانه ما كان على سائق الشاحنة التوغل في ذلك الطريق دون توخي الحذر والتأكد من سلامة عملية الانعراج والتوغل بالمفترق، وهو ما يستوجب خاصة التخفيض من السرعة حتى تتضح الرؤية للسائق ثم يواصل سيره اذا تأكد من عدم وجود ما يحول دون ذلك.

وحيث أن جسامة الأضرار اللاحقة بالطاعن تؤكد أن عملية الاصطدام كانت على درجة من القوة وهو ما يرجح أن سائق الشاحنة كان يسير بسرعة مفرطة حالت دون تفادي الحادث.

وحيث ومن جهة أخرى فان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن سائق الشاحنة هو صاحب الأولوية دون أن تجيب على ما تمسك به الطاعن من أن الطريق التي كان يسلكها هي طريق رئيسية وبأن سائق الشاحنة كان قادما من طريق فرعية.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه قد قضت في المسؤولية دون فحص جميع ملابسات الحادث من حيث مكان وزمن وظروف وقوعه والتي تجعل من الحالة 14 من جدول تحديد

المسؤوليات لا تستوعب صورة الحادث وهو ما أورث حكمها مخالفة أحكام الفصل 123 من م ت وقصورا في التعليل وهضما لحق دفاع الطاعن يتعين معه النقض.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر في القضية بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سعاد الشبار والسيدة سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرر في تاريخه